

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - من قوله: )وبنطه عمداً( إلى قوله: )ولا تبطل الصلاة بتلفظه(.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين كنا قد شرعنا فيما سبق في الكلام حول مبطلات الصلاة وهذا الدرس قد القى على الطلاب - 00:00:29

في مكان الدرس المعتاد لكن حصل خلل في تسجيل الدرس فطلب مني ان اعيد تسجيشه مرة اخرى ولذلك ساسجله اليوم بهذه الطريقة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمام الكتاب - 00:00:53

وان يتقبل منا انه سميع علیم ذكر العلامة الفقيه من ليباري رحمة الله تعالى من مبطلات الصلاة قطع النية والتردد فيها وذكر ايضا من مبطلات الصلاة الفعل الكثير المتوالي بالشروط التي تقدم بيانها فيما سبق - 00:01:19

ثم شرع رحمة الله تعالى في الكلام على المبطل الثالث من مبطلات الصلاة فقال رحمة الله تعالى وبنطه عمدا ولو باكراه بحروفين ان تواليها كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر ودعا - 00:01:51

لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها السلام امنين فان قصد الذكر او القراءة وحده او مع التنبيه لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون - 00:02:18

لكن الذي في التحقيق والدفائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام او المبلغ هذا الكلام الذي ذكره - 00:02:48

المصنف الفقيه المليباري رحمة الله تعالى بارك الله فيكم يتحدث فيه عن المبطل الثالث من مبطلات الصلاة وهو الكلام عمدا ولذلك قال رحمة الله تعالى وبنطه اي وتبطل الصلاة بنطه - 00:03:16

وقوله عمدا اي مع العلم بالتحريم فان تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيا او تكلم في صلاته بكلام قليل جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك قصة معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه - 00:03:40

حين تكلم في صلاته ولم يكن عالما بالتحريم فلم يبطل النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاته ولما نزل قول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين قال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:12

امروا بالسکوت ونهينا عن الكلام اذا تبطل الصلاة بنطه عمدا نقول عمدا مع العلم بالتحريم ولو باكراه اي لو انه اكره على الكلام في الصلاة فتكلم فيها مكرها فان صلاته تبطل - 00:04:34

لان وقوع الاكره على الكلام في الصلاة نادر وبالتالي هذه المسألة من المسائل التي يترتب فيها الحكم حتى مع وجود الاكره وهذا بارك الله فيكم بخلاف الصيام هذا بخلاف الصيام فلو اكره الصائم - 00:05:01

على الاكل او الشرب فاكل او شرب مكرها فان صومه لا يبطل وهذه المسألة اشار اليها بعض من تكلم على مسألة تكليف المكره كما في اصول الفقه قال رحمة الله تعالى وبنطه عمدا ولو باكراه - 00:05:30

بحروفين ان تواليها اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة هو ان يتكلم بحروفين والمراد ان يتكلم بحروفين غير مفهمين اما لو تكلم بحرف غير

مفهوم فلا تبطل صلاته الا ان توالى - [00:05:54](#)

ولذلك قال لك هنا يعني لو تكلم بحرف غير مفهم ثم بحرف غير مفهم مع التوالى تبطل ولذلك قال لك هنا بحروفين ان تواليا نفهم منه انه لو نطق بحرف غير مفهم - [00:06:22](#)

ثم نطق بحرف اخر غير مفهم واضح لكن لا مع التوالى لا مع الكلام عند الفقهاء المقصود به ان يتكلم في صلاته بحروفين غير مفهمين او بحرف مفهم - [00:06:45](#)

او بحرف ممدود فاذا تكلم بواحد من هذه الثلاثة بطلت صلاته فليس المراد بالكلام عند الفقهاء ما اصطلاح عليه النهاة من انه اللفظ المركب المفيد بالوضع الذي اشار اليه ابن ما لك رحمة الله في قوله - [00:07:07](#)

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم و فعل ثم حرف الكذب قال رحمة الله تعالى ان تواليا كما استظهره شيخنا وكالمعتاد المراد بشيخه العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال من غير قرآن وذكر او دعاء - [00:07:34](#)

اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة وهو الان يذكر القيد اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة هو الكلام العمد وكما تقدم من عالم بالتحريم اذا كان بحروفين غير مفهمين متواлиين - [00:08:00](#)

هذا القيد الثالث واذا كان من غير قرآن او من غير قرآن وذكر او دعاء هذا القيد الرابع الى الان ذكر اربعة او ذكر ثلاث قيود وزدنا قيدا رابعا مرتاحا ان يكون عدما - [00:08:23](#)

والامر الثاني ان يكون عالما بالتحريم والامر الثالث ان يكون بحروفين غير مفهمين او بحرف مفهم والقيد الرابع ان يكون من غير قرآن وذكر او دعاء فاذا تكلم بقرآن وذكر او دعاء - [00:08:42](#)

تمام لم يقصد ننظر عندها حالات اربع كما سيذكر اذا بارك الله فيكم. قصد مجرد تفهيم اذا قصد مجرد التفهيم لغيره مثلا فان صلاته تبطل واذا قصد القراءة او قصد الذكر او قصد الدعاء فان صلاته لا تبطل. هذى الحالة الثانية - [00:09:02](#)

واذا شرك في القصد فقصد مثلا القراءة والتفسير او الذكر والتفسير او الدعاء والتفسير شرك في القصد فان صلاته لا تبطل واضح واذا اطلق ولم يقصد شيئا وهذه السورة الرابعة - [00:09:33](#)

فحصل خلاف فقال جماعة من المتقديرين لا تبطلوا صلاته والمعتمد انها تبطل وهذا ما اشار اليه المصنف رحمة الله تعالى فقال من غير قرآن وذكر او دعاء لم يقصد بها - [00:09:57](#)

مجرد التفسير لم يقصد بها مجرد تفهيم بقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام امنين فان قصد القراءة او الذكر وحده. هذه الحالة الاولى او مع التنبيه اي قصد القراءة او الذكر مع التنبيه - [00:10:19](#)

لم تبطل اي في هاتين السورتين وكذا و قوله وكذا اشاره الى وجود الخلاف قال وكذا اي وكذا لا تبطل ان اطلق اي ولم يقصد شيئا على ما قاله جمع متقدمون - [00:10:43](#)

لكن الذي في التحقيق للامام النووي رحمة الله تعالى والدفائق اي دقائق المنهاج للامام النووي رحمة الله تعالى البطلان وهو المعتمد. اي ان المعتمد في سورة الاطلاق البطلان وعلى هذا فالصور اربع - [00:11:02](#)

الصورة الاولى ان يقصد التفسير وحده فتبطل الصورة الثانية ان يقصد الذكر او الدعاء مع التفسير فلا تبطله الصورة الثالثة ان يقصد الذكر وحده او الدعاء وحده فلا تبطل. الصورة الرابعة ان يطلق - [00:11:24](#)

فلا يقصد شيئا حصل فيها خلاف والمعتمد البطلان قال رحمة الله تعالى وتأتي هذه الصور الرابعة هكذا في النسخة التي عندي وهي طبعة الشيخ ماجد الحموي وفقه الله وفي في طبعة الشيخ قاسم النووي - [00:11:45](#)

وتأتي هذه السور الأربعون وهي اصول لان المعدودة اذا كان مؤنثا فان العدد يذكر والصور جمع صورة وصورة مؤنثة وتأتي هذه الصور الرابعة في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر - [00:12:09](#)

ما هي هذه السور الأربع الصورة الاولى ان يقصد الفتح على الامام مع الذكر او الدعاء ان يقصد الفتحة مع الامام مع الذكر او الدعاء ادي الصورة الاولى والصورة الثانية - [00:12:37](#)

ان يقصد الذكر او الدعاء دون الفتح على الامام واضح و الصورة الثالثة الا يقصد شيئاً والصورة الرابعة ان يقصد الفتح فقط فاذا

قصد الفتح فقط بطلت صلاته واذا قصد الفتح على الامام مع الذكر او مع الدعاء - [00:12:57](#)

لا تبطلوا صلاته واذا قصد الذكر او الدعاء فقط دون الفتح على الامام ايضا لا تبطل صلاته واذا اطلق ولم يقصد شيئاً جرى الخلاف

والمعتمد البطلان وبقيت سورة خامسة لم يتعرض لها المصنف رحمة الله - [00:13:27](#)

وهي ما اذا شك في الحالة المبطلة كأن شك مثلاً بعد ان فتح على الامام هل قصد تفهيم الامام فقط او قصد التفهيم مع القراءة تشكر

والاوجه في هذه السورة - [00:13:48](#)

ويمكن ان تعد صورة خامسة الاوجه عدم البطلان لان الاصل انعقاد الصلاح وحصل شك في بطلانها والاصل عدمه البطلان قال رحمة

الله تعالى وتأتي هذه السورة الرابع في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر - [00:14:09](#)

وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ قال وفي الجهر بتكبير الانتقال اي اذا جهر الامام بتكبيرات الانتقال فانه اما ان يقصد

الذكر وحده او يقصد الذكر واعلام المصلين وحينئذ لا تبطل صلاته في الصورتين - [00:14:32](#)

اما ان يقصد اعلام المصلين فقط اي دون الذكر فتبطل صلاته واما ان يطلق فلا يقصد شيئاً فقد جرى الخلاف السابق والمعتمد عدم

الصحة سواء كان هذا الجهر من الامام - [00:15:03](#)

او كان هذا الجهر من المبلغ للتکبيرات عن الامام قال رحمة الله تعالى وتبطل بحروفين ولو ظهرها في تتحنح لغير تعذر قراءة واجبة

كفاتحة ومثلها كل واجب قوله كتشهد اخير - [00:15:21](#)

وصلاة فيه فلا تبطلوا بظهور حروفين في تتحنح لتعذر ركن قولى او ظهر في نحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقول وخرج

بقول لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تتحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة او القنوت - [00:15:50](#)

او الجهر بالفاتحة فتبطل وبعث الزركشي جواز التتحنح للصائم لاخراج نخامة بطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر ايضا

باخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به - [00:16:19](#)

قال رحمة الله وتبطل اي وتبطل الصلاة بحروفين ولو ظهر اي الحرفان في تتحنح اي انه اذا تتحنح في صلاته ظهر حرفان بتتحنحه

بطلت صلاته واستثنى من ذلك حالتين الحالة الاولى ما لو كان ظهور الحروفين بسبب تتحنح لقراءة واجبة - [00:16:42](#)

والحالة الثانية ما اذا كان ظهور الحروفين بسبب سعال او بكاء او عطاس او ضحك غالب عليه ولذلك قال ولو ظهر في تتحنح لغير

تعذر قراءة واجبة ومثل لقراءة الواجبة بقوله كفاتحة - [00:17:12](#)

فالفاتحة قراءة واجبة وقوله كفاتحة اتي بالكاف ليشير الى ان التتحنح لقراءة بديل الفاتحة كقراءة ايات تابعين اذا عجز عن الفاتحة

او قراءة الذكر اذا عجز عن الايات السبع ان البديل عن الفاتحة له حكم الفاتحة في ذلك - [00:17:37](#)

قال ومثلها اي ومثل الفاتحة كل واجب قوله كتشهد اخير اي كالتتشهد اخير

لانه ركن من اركان الصلاة وقوله كتشهد اخير هذا قيد - [00:18:06](#)

اخراج التشهد الاول لانه ليس من اركان الصلاة القولية والمراد بقوله كتشهد اخير اي المقدار الواجب من التشهد الاخير فهو التحيات

للله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:18:29](#)

اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله قال كتشهد اخير وصلاتة فيه اي وصلاتة في التشهد الاخير على النبي صلى الله عليه واله

وسلم والمراد اي اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:54](#)

فما تتحنح لتعذر قراءة واجبة في الفاتحة او بديل الفاتحة ومثل الفاتحة كل واجب قوله ومثل الفاتحة كل واجب قوله كتشهد

اخير وصلاتة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

فحينئذ لا تبطلوا صلاته بظهور حروفين قال فلا تبطلوا بظهور حروفين في تتحنح لتعذر ركن قوله والمراد بالتعذر بارك الله فيكم الا

تمكنته القراءة واجبة الا تمكنه القراءة الواجبة مع عدم التتحنح - [00:19:31](#)

فما كان لا يتمكن من من القراءة الواجبة الا بالتحنح فهذا هو المقصود بالتعذر هذه الحالة الاولى التي اذا بدا عرفان اي ظهر حرفان

فان الصلاة لا تبطل. اذا تتحنح بقراءة - 00:19:53

واجية والحالة الثانية التي اذا ظهر فيها حرفان لا تبطل الصلاة فيها ما لو غلبه نحو سعال وبكاء وعطاس وضحك. وأشار الى ذلك

رحمه الله تعالى فقال او ظهر اي ظهر الحرفان - 00:20:16

بنحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك. وهذا ما اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزيد في قوله لا بسعال وتحنح غالب

او دون ذين لم يطق ذكرها وجب - 00:20:36

اي ان الصلاة لا تبطل اذا ظهر حرفان بسعال غالب عليه او بتحنح غالب عليه او كذلك لا تبطل آآ صلاته اذا لم يطق ذكرها واجبا الا

بالتحنح ومراده بالذكر الواجب ما تقدم بيانه - 00:20:58

قال رحمه الله تعالى وخرج بقوله وخرج بقول غير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر في تتحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة اي كالسورة

التي بعد الفاتحة او القنوت اي كالقنوت - 00:21:22

الراتب كقنوت الصبح وقنوت اه كقنوت الظهر وقنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان قال او الجهر بالفاتحة اي اذا تعذر عليه

الجهر اذا تعذر عليه الجهر الا بالتحنح فتحنح وظهر حرفان بطلت صلاته. كذلك اذا تعذر عليه قراءة السورة بعد الفاتحة الا بالتحنح

- 00:21:44

فتحنح وظهر حرفان بطلت صلاته كذلك اذا تعذر عليه القنوت الا بفتحنح وظهر حرفان بطلة صلاته اذا تقرر هذا بارك الله

فيكم خلاصة كلامه انه اذا ظهر حرفان وكان ظهور الحرفين بسبب تعذر قراءة واجبة - 00:22:13

او كان ظهور الحرفين بسبب آآ سعال غلبه او بكاء غلبه مثلا فان صلاته لا تبطل وفي التحفة لعلامة ابن حجر رحمه الله ما يزيد

استثناء ثالثا وهو انه اذا تعذر الجهر باذكار الانتقال. اذا تعذر الجهر - 00:22:40

باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين بحيث يتعذر على المأمومين متابعتهم للامامة الا بفتحنح يظهر فيه حرفان تتحنح

وظهر حرفان فان الصلاة لا تبطل بذلك فان الصلاة لا تبطل بذلك فهذا صورة رابعة لا - 00:23:12

يبطل فيها التحنح الصلاة ولو ظهر حرفان عفوا سورة اه ثلاثة ثالثة لا يبطل فيها التحنح الصلاة ولو ظهر حرفان والسورة الرابعة ذكرها

المليباري العلامة الفقيه من مليباري رحمه الله تعالى فقال - 00:23:39

وبحث الزركشي جواز التحنح للصائم لابراج نخامة تبطل صومه. اي لو كان الصائم في حال الصلاة تمام وتحنح في حال الصلاة

لحاجته باخرج نخامة لو لم يتحنح يبطل صومه بسبب تلك النخامة - 00:23:59

واضح؟ ولو لو لم يتحنح يبطل صومه. ولو تتحنح ظهر حرفان بطلت صلاته فقال العلامة الزركشي او بحث العلامة الزركشي رحمه

الله تعالى وهو من كبار آآ فقهاء الشافعية متوفى في سنة سبعينية واربعة وتسعين له كتب في - 00:24:26

القواعد الفقهية المنتور وله في اصول الفقه البحر المحيط وله كتب في آآ فنون شتى في علوم القرآن مع انه رحمة الله عليه لم يعمر

مات قبل الخمسين العلامة الزركشي بحث انه يجوز التحنح للصائم باخرج نخامة تبطل صومه. ولاحظ معي انه روعي هنا -

00:24:50

جانب الصيام على جانب الصلاة رعي جانب الصيام على جانب الصلاة واضح وعلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة اشار الى التعليل

لماذا روعي الصوم على الصلاة فقال لان قليل الكلام - 00:25:16

يغتفر في الصلاة لاعذار يعني حتى التحنح هذا من جنس الكلام والكلام اليسيير يغتفر في الصلاة. فلو تكلم ناسيا مثلا بكلام يسيير لا

يبطل صلاته لو تكلم جاهلا في صلاته بك - 00:25:39

كلام يسيير لا يبطل لا يبطل ماذا؟ لا تبطل صلاته. فالكلام اليسيير يغتفر في الصلاة لاعذار لا اغتروا في نظيرها نزول المفطر للجوف.

لان نزول النخام الى الجوف يبطل الصوت - 00:25:55

قال المصنف العلامة الفقيه من مليباري وبحث الزركشي جواز التحنح للصائم لابراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا يقصد العلامة

ابن حجر رحمه الله تعالى ويتجه جوازه للمفطر ايضا باخرج نخامة تبطل صلاته. ويتجه جوازه للمفطر ايضا لابراج نخامة تبطل

له ذلك بارك الله فيكم لأن آما ابطل الصوم يبطل الصلاة. ما ابطل الصوم يبطل الصلاة. فنزول النخامة الى جوف المصلي تمام؟ تبطل صلاته. لأن النخامة اذا وصلت الجوف تبطل الصوم - 00:26:46

فلو كان الشخص مصلي لو كان الشخص في حال صلاة وهو مفطر غير صائم. تمام شخص في حال صلاة وهو مفطر غير صائم و عرضت له نخامة عرضت له نهامة - 00:27:09

اذا ابتلعها بطلت صلاته واذا تتحنن لاخراجها صدر حرفان ظهر حرفان فبطلت صلاته ايضا فماذا يقدم؟ هل يقدم الابتلاع او يقدم التتحنن. يقول عالمة ابن حجر رحمة الله يرتكب التتحنن. قال ويتجه جوازه. جواز ماذا - 00:27:24

جواز التتحنن. تمام؟ ويتجه جوازه اي التتحنن للمفطر ايضا. لاخراج نخامة تبطل صلاته. طيب متى تبطل؟ النخامة الصلاة؟ نقول تبطل النخامة الصلاة اذا كانت تبطل الصوم. متى تبطل النخامة الصوم؟ اذا نزل - 00:27:51

لحد الظاهر. ولذلك قال بان نزلت لحد الظاهر وحد الظاهر هو مخرج الحاء ولذلك قال هنا بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اي ولم يمكن لهذا المصلي المفطر اخراجها اي اخراج النخامة - 00:28:14

الا به اي الا بالتحنن. فاذا لم يمكن اخراج النخامة الا بالتحنن فارتکاب التتحنن او لا بارك الله فيكم واولى من ابتلاع النخامة لأن ابتلاعها يؤدي الى بطلان الصلاة حتى نحن في اخراجها مفترض وجائز بسبب هذا الامر والله اعلم - 00:28:37

قال رحمة الله تعالى ولو تتحنن امامه فبأن منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذرها وجبت مفارقته كما بحثه السوکیا - 00:31:03

تقدیم انه لو تتحنن الامام او المصلی مطلقا اماما كان او مأمورا فظهر حرفان بطلت الصلاة الا في الحالات التي تقدم استثناؤها وينبني على ما تقدم هذه المسألة انه لو تتحنن الامام - 00:31:25

وکنت تصلي خلفه فظهر منه حرفان فان الظاهر بطلان صلاته لكنهم قالوا لا يجب عليك ايها المأمور ان تفارق الامام لم يجب مفارقته بل تستمر في صلاته خلفه لماذا لأن الظاهر ان هذا الامام الذي تتحنن فبأن منه حرفان - 00:31:50

انه يتحرز ان يقع في مبطل من مبطلات الصلاة وهذا ما عبر عنه بقوله لأن الظاهر تحرزه لأن الظاهر تحرزه اي الامام الذي تتحنن فبأن منه حرفان عن المبطل ولذلك قال صاحب الزید رحمة الله تعالى - 00:32:24

في ذکر هذه المسألة وان تتحنن الامام فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء ثم قال رحمة الله نعم وهذا كالاستثناء مما تقدم ان دلت قرينة حاله اي دلت قرينة حال الامام - 00:32:50

الذی تتحنن فبأن منه حرفان على عدم عذرها بان يكون هذا الامام من من يتهاون في حصول مبطل لصلاته فحينئذ يجب مفارقته كما بحثه السلکی رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحث لم يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا - 00:33:13

سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو الذي يظهر العفو عنه. الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي قوله رحمة الله ولو ابتلي شخص هذا الشرط اين جوابه - 00:33:47

جواب هذا الشرط في قوله رحمة الله قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه اي لو ابتلي شخص بنحو سعال دائم فالذی يظهر انه يعفی عنه هذا تركیب الجملة قال ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم - 00:34:08

ما ضابط الدیوموّة قال بحيث لم يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه وتفهم من هذا انه اذا خلا من الوقت زمن - 00:34:30

يتسع للصلاۃ فانه يصلی فيه فان لم يصلی في ذلك الزمن الذي خلا من السعال وصلی في وقت يغلب فيه السعال او يحصل له غلبة سعال فان صلاته تبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه اي العفو عن ابٍ - 00:34:51

سعال دائم ولم يكن يخلو زمن من الوقت يتسع للصلاۃ بلا سعال قال شيخنا ولا قال الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي. اي

انه لا يجب عليه قضاء الصلاة - 00:35:17

ولو شفي من ذلك السعال قوله ولا قضاء عليه لو شفي في الوقت او خارج الوقت ولو عبر بقوله ولا اعادة عليه لكان اولى ليشمل - 00:35:37

ما لو شفي في الوقت او خارج الوقت لان القضاء مختص بفعل العبادة بعد وقتها ثم قال رحمة الله تعالى او بنطق بحرف مفهم اي كما ان الصلاة تبطل اذا - 00:35:59

تلفظ او اذا نطق بحرفين غير مخيمين كذلك فان الصلاة تبطل اذا نطق بحرف مفهم كا قي فعل امر للمفرد من الوقاية وعين فعل امر للمفرد من الوعي وفي فعل امر - 00:36:19

للمفرد من الوفاء قال او بنطق بحرف مفهم تقي وعي وفي او بحرف ممدود وان لم يكن مفهما او بحرف ممدود اي وان لم يكن مفهما التعليل لان الممدود في الحقيقة حرفان اي لان الحرف الممدود في الحقيقة - 00:36:44

نكون بارك الله فيكم قد انتهينا من درسنا في هذا اليوم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين - 00:37:10

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:37:33